﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

بحث بعنوان

الضمانات التشريعية والقضائية لحماية حقوق الإنسان في الدساتير العربية المعاصرة

نموذج (الدستور الفلسطيني الأساسي المعاصر)

مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية

والمنعقد في جمهورية مصر العربية

جامعة أسيوط – أسيوط

بتاريخ ١٤-١٦- آذار ٢٠٠٦ بمشيئة الله تعالى

إعداد

د. محمد علي الصُليبي

جامعة النجاح – نابلس – فلسطين

كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً:- المقدمة وتتضمن أهمية الموضوع والدراسات السابقة فيه

المساواة والحريات والحقوق في العالم العربي هل أقرتها الدساتير العربية وهل تم العمل بهـا وحمايتها؟؟؟ مما لا ريب فيه أن حماية حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية تأتي في مقدمة الاولويات والاهتمامات والتي ينبغي أن تكون في صميم الدساتير العربية المعاصـرة، كما ينبغي أن تكون محور اهتمام المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذلـك أن مدى نجاح هذه المنظمات مدنياً وحضارياً معاصراً مرتبط ارتباطا وثيقاً بوضع حماية حقوق الإنسان موضع التنفيذ عبر إقرار التشريعات والقوانين والتي من المفترض أن تكون ضـمن دساتيرها.في فلسطين بخاصة وفي العالم العربي المعاصر بعامة. ذلك وحسب رأي كثير من العلماء أن الحل الوحيد للأزمات التي يعيشها العرب في هذا القرن ليس له سـوى اسـتعادة الإنسان العربي لحقوقه وحرياته الأساسية ومن ثم تمكينه من المشاركة الكاملة في بناء الوطن سياسياً واقتصادياً واجتماعياً [1]،ومن الأهمية بمكان في هذا المـؤتمر أن نـذكر أن المطالبـة بحماية حقوق الإنسان العربي وللأسف تقوم بتوجيهها الدول الأجنبية وعلى رأسها الولايـات المتحدة الأمريكية حيث تشترط هذه الدول على الأنظمة العربية المعاصرة المحافظـة علـى حقوق الإنسان في أنظمتها وقوانينها وذلك حتى تقوم بدعمها فأمريكا هي أكثر دولة انتهكـت حقوق المواطن العربي إذن ينبغي أن يتم العمل بمبادئ حقوق الإنسان في العالم العربي نتيجة قناعات وتفاعلات سياسية وقانونية وفكرية ينبثق عنها مبادئ المـساواة والحريـة والكفايـة الاجتماعية وتمتع الأفراد بجميع حقوقهم بعيدا عن كل تعسف وظلم في شتى مناحي الحياة.

واعتقد أن التطورات الدستورية في العالم الحر من الممكن الاستفادة مـن الجوانـب الايجابية فيها فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن الدول الأوروبيـة عمومـاً تتمتـع شـعوبها بديمقراطية سياسية لا تستطيع فيه السلطات التنفيذية أن تتجاوز القوانين التي تقرها برلماناتها التشريعية والتي تم انتخاب أعضائها بطريقة حره نزيهة كما أن سـلطاتها القـضائية تملـك محاكمة رئيس الدولة ملكاً كان أم رئيساً،وكل ذلك يتم عبر دستور مكتوب كما هو الحال فـي فرنسا بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م أو عبر دستور غير مكتوب – كما هو الحـال فـي بريطانيا- والذي وضع قواعده الممثلون للشعب البريطاني في مجلس الحكم البريطاني وبـن فأهمية هذا الموضوع تنبع أن عنوان حضارة ورقي أي امة من الأمم يكون بوجود دسـتور فيها ، فإن كان مصدر هذا الدستور الأحكام الشرعية والقانونية المستمدة من الأدلة التفصيلية المصادر الرئيسية في الإسلام القرآن الكريم،السنة،الإجماع ،القيـاس أو المـصادر الفرعيـة

[1] حقوق الإنسان في الوطن العربي ص ٦ .

التبعية الأخرى والتي تتوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي فيهـــا الـــضمانات القـــضائية والتشريعية على حقوق الإنسان فيكون من المؤكد أن تتضمن هذه التشريعات المبـــادئ التـــي تحافظ على حقوق الإنسان وذلك قبل ظهور القوانين الدستورية في أوروبا. وفقهاء الإســـلام كانوا اسبق من فقهاء فرنسا وايطاليا في استنباط الأحكام التشريعية والضوابط القضائية التـــي تكفل حقوق الإنسان ويمكننا القول أن الدساتير العربية التي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع إذا طبقت فيها مبادئ الشريعة الإسلامية تكون قد سبقت دستور أمريكا ١٧٨٧ ودستور فرنسا ١٩٧١ والتي قررت المحافظة على حقوق الإنسان؛ والدساتير العربية على وجه العموم لم تمر بما مرت به الدساتير الأجنبية التي نشأت عن طريق المنحة من الحاكم حتى وصلت إلى ما وصلت إليه أو عن طريق التعاقد، أو الجمعيات التأسيـــسية أو الاستفتاء إنما نشأت الدساتير العربية ونصت على اعتبار الشريعة مصدرها الرئيس إنما كان ذلك نتيجة التمدن و الوعي القانوني بضرورة العودة إلى الجذور التشريعية والقضائية التـــي تكفل وتحمي حقوق الإنسان فدستور مصر سنة ١٩٢٣ صدر كثمرة من ثمرات ثورة ١٩١٩ التي قامت في وجه انجلترا طلباً للجلاء وفي وجه الظلم الذي كان يمارسه القصر[١] . وعلماء الإسلام يرون أن حقوق الإنسان في الدساتير العربية التي تستمد تشريعاتها مـــن المـــصادر الرئيسة القرآن والسنة والإجماع والقياس هي ليست منحة من أحد إنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجـــوز التنازل عنها [٢] ، ويرى د. علي عبد الواحد وافي أن حقوق الإنسان جاء بها الإسلام وأن أمة الإسلام سبقت الديمقراطية التي لا تزال مختلفة عن النظام الإسلامي[٣] وذلك قبل ١٤ قرناً لأنها ، أي حقوق الإنسان تتضمنها الدساتير العربية لانطلاقها من مبـــدأ اعتقـــادي جعلهـــا مـــن الضرورات تدخل في إطار الواجبات. وعودة إلى الحقوق والحريات التي ينبغي أن تكون في واقع الأنظمة العربية حيث من المأمول أن يتم تنفيذها نصاً وروحا حتى يكون لشعوب العـــالم العربي قدم بين الأمم المتحضرة، كما يستطيع فقهاء القانون في عالمنا العربي استلهام وتقنين كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان في الأنظمة العربية المعاصـــرة وذلـــك بـــالعودة إلـــى المصادر الرئيسة لشريعة الإسلام فإذا كانت أوروبا المعاصرة تفخر بجان جاك روسو صاحب العقد الاجتماعي الذي اشهر بمقولته (الإنسان خلق حراً ومساوياً لغيـــره) وتفتخـــر بفـــولتير ومونتسيكو وجون لوك وكل من نادى إلى الحرية والمساواة والحياة الأفضل لـــشعوبهم ففـــي تراثنا وقيمنا وحضارتنا ما سبق إلى ذلك كله (فمتى استعبدتم الناس وقـــد ولـــدتهم أمهـــاتهم

---

[١] دروس في القانون الدستوري محمد طلبه ص ١٤، وحقوق الإنسان لنفس المؤلف ص١٥٦.

[2] محمد الغزالي حقوق الإنسان ص ٢٣١.

[3] محمد عمارة الإسلام وحقوق الإنسان ص ١٤ ، وراشد الغنوشي ، وعبد الواحد وافي ص ٣ وحقوق الإنسان ، أبو بكر قادر بن ٨٢.

أحراراً، ولو أن بغلة عثرت في العراق لسألني الله عنها لم أسوّ لهـا الطريـق هـذه مقولـة عمر. كما يمكن أن يقال إن أهمية البحث تكمن في أن هذا الموضوع الذي يشكل المحـور الرئيس لهذا المؤتمر المنعقد في جامعة أسيوط في هذه الفترة العصيبة والدقيقة للأمة العربيـة هو بمثابة (رزمة قانونية) ينبغي الاسترشاد بها حتى تكون هي الثقافـة القانونيـة للحـاكم والمحكوم بالمعيارين الشكلي والموضوعي للدساتير اللذان يستندان إلـى نـصوص الوثـائق الدستورية والإجراءات والقواعد والأسس التي يقوم عليها النظام الدستوري[1].

<u>الدراسات السابقة فيها:</u> حقوق الإنسان العربي في الأنظمة والدساتير العربية يستحوذ على اهتمامات القانونيين العرب على اختلاف مشاربهم وألوانهم وأقطارهم وقد تم إصدار المؤلفات والكتابات والتقارير الكثيرة إضافة للنشرات التي تعني بحقوق الإنسان العربي فـي الأنظمـة المعاصرة ومنها ما أصدرته المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية عن حالات الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية ميثاق حقوق الإنسان ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الخاص بـالحقوق والمدنيـة والسياسية)، والاتفاقيات الدولية الداعية لقمع أشكال التمييز ..... الـخ)، ومـن الدراسـات السابقة ايضاً ما أصدره مركز دراسات الوحدة العربية ضمن سلسلة كتب المـستقبل العربـي حول حقوق الإنسان العربي ومنها ما جاء في حقوق الإنسان العربي ومستقبل هذه الحقـوق وآلياتها الديمقراطية وأزمة الحرية وأزمة المشاركة السياسية. وضرورة إنشاء محكمـة عربيـة لحماية حقوق الإنسان العربي، ودور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان العربي، ومبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري والسوري والأردني . ومنها ما كتبه مجموعة من علماء الإسلام في مؤلفاتهم بينوا فيه التشريعات الإسلامية المتـضمنة لحقـوق الإنـسان منوهين على أن العمل بالتشريعات الإسلامية هو الكفيل بحماية حقـوق الإنـسان طالمـا أن دساتير أكثر الدول العربية تنص أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتـشريع ومن هؤلاء محمد الغزالي (حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة) وكذلك د. عبد الواحد وافي (حقوق الإنسان في الإسلام) ود . محمد عمـارة (حقـوق الإنـسان ضرورات الحقوق). ود. يوسف القرضاوي (حقوق الأقليات) و د. محمد الزحيلي حقـوق الإنسان في الإسلام وغيرهم آخرون... وأذكر أيضاً أن عدداً مـن المـشروعات والوثـائق والدساتير وضعتها منظمات ومؤسسات رسمية وغير رسمية وجميعها تتحدث عـن حقـوق الإنسان العربي في الأنظمة العربية مطالبة إياها أن تصنعها موضع التنفيذ ومنها:-

[1] النظم السياسية والقانون الدستوري . د. عبد الغني بسيوني ، ص١٥.

١) مشروع حقوق الإنسان واجباته في الإسلام نشرته رابطة العالم الإسلامي ١٩٧٩.
٢) حقوق الإنسان مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٨١
٣) مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان جامعة الدول العربية ١٩٨٢. ومشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي ١٩٨٧م
٤) مشروع حقوق الإنسان. مؤتمر طهران ١٩٨٩.
٥) البيان العالمي لحقوق الإنسان المجلس الإسلامي الأوروبي ١٩٨١.
٦) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ١٩٩٠م.
٧) ومن الأحزاب التي أصدرت دساتير تضمنت مبادئ حقوق الإنسان جمعية الإخوان المسلمين سنة ١٩٥٢، ومجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٨ وجامعة الكويت ١٩٨٠ والجامعة العربية ١٩٩٣. كما صدرت مؤلفات كثيرة حول خصائص بعض الدساتير العربية ومدى تنظيمها للسلطات العامة[١] ومنها : المبادئ الدستورية للدكتور عثمان خليل، ومبادئ القانون الدستوري لسيد صبري والقانون الدستوري والنظم السياسية للدكتور متولي وآخرين ومبادئ، القانون الدستوري د. كمال غالي وأصول القانون للدكتور عبد المنعم خرمة ومؤلفات كثيرة أخرى للدكتور محمد ليلة، وعبد العال و د. ثروت بدوي..... ود. الحياري والعواملة وغيرهم.....

وفيما يتعلق بالوضع الفلسطيني فالدراسات السابقة فيه ينبغي المتوقف أمامها طويلاً وذلك أن فلسطين تم احتلالها كاملاً عام ١٩٦٧، وحكومة الاحتلال لا يوجد فيها دستور يحمي حق المواطن العربي إذ لا مساواة ولا مواطنة ولا حرية ولا حق في التنقل اوالسكن اوالقيام بالشعائر الدينية وما إلى ذلك هذا فيما يتعلق بالمواطنين العرب ١٩٤٨م. أما في الضفة الغربية التي كانت تشكل جزءاً من المحكمة الأردنية الهاشمية قبل ٦٧ وحتى ١٩٨٨م فقد كانت تخضع لمبادئ الدستور الأردني الصادر عام ١٩٤٩م والذي كان يطلق عليه القانون الأساسي ١٩٢٨م أما الجزء المتبقي من فلسطين (غزه) فقد كان في الفترة ٤٨-١٩٦٧م خاضعاً للدستور المصري باعتبار أن القطاع كان محكوماً من قبل الحاكم المصري. وبعد ١٩٦٧عادت الأحكام العسكرية للضفة والقطاع والأوامر والقرارات العسكرية التي هي المصدر التي فرض الحكم العسكري السير بموجبها رغم أن القوانين الدولية والأعراف لا تسمح للاحتلال العسكري تعطيل القوانين التي كانت سادية قبل الاحتلال.

ثانياً:- الضمانات التشريعية والقضائية في الدساتير العربية

[١] د. محسن خليل، و د. عبد الغني عبد الله.

ومن هذه الضمانات التشريعية والقضائية في الدساتير العربية على وجه العموم ما ورد من مواد قانونية في دساتير الدول العربية تشير إلى هذه الضمانات ومنها :-

أ) إقرار مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز بالحقوق الواردة في الدستور.

ب) إقرار مبدأ التعددية والمشاركة السياسية.

وظهرت هذه الضمانات في أكثر دساتير الدول العربية. دستور مصر م. ع (المواطنون لدى القانون سواء)[1] دستور الأردن م ٦ ، الجزائر مادة ٣٩ ، سوريا م ٢٥ ، العراق المؤقت م ١٩ والكويت ٢٩ ، والإمارات م ١٤.

ج) الحقوق والحريات العامة وردت في أكثر دساتير الدول العربية. كما جاءت في المواد ٧ ، ١٢ و ١٣ ، ١٥، ١٠ دستور الإمارات جاءت المواد ٢٥ ، ٣٥، و ٢٦و٣٠ و ٢٩ و ٣٦ وموادها تقرر المحافظة على حقوق الإنسان ومن أشد وأكثر ما ينبغي التركيز عليه هو مدى ملائمة وفاعلية السلطة والأجهزة القضائية في العالم العربي لحماية الحقوق الواردة في دساتيرها ، وهل يجري وضعها موضع التنفيذ أم أن مواد حقوق الإنسان الواردة في الدساتير العربية على وجه العموم ، وفي فلسطين على وجه الخصوص هي لذر الرماد في العيون وما هي إلا مواد إعلامية أما على أرض الواقع فحدث ولا حرج ، وقبل أن أتطرق إلى حالة حقوق الإنسان في فلسطين أود الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لعام ١٩٦١م والذي كان مطبقاً في الضفة الغربية حتى صدور قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ م وقانون السلطة القضائية والقانون عبارة عن مجموعة من القواعد الشكلية التي تحدد وتنظم وظائف السلطات العامة عند وقوع الجريمة لكشف عنها وعن مرتكبها والبحث عنه والقبض عليه والتحقيق معه وإحالته للمحكمة المختصة [2] وتبين مواد القانونين كيفية تحريك الدعوى ،والأحوال المتبعة من قبل النيابة والخصوم والضابطة العدلية وكيفية الاحاله وإجراءات المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وشروطها ومواعيد ، وتنفيذ العقوبات ، وبيان أنواع الدعاوى المتعلقة بالحق العام والشخصي ومن هم أطراف الخصومة ، وطرق إثبات الدعاوى وتشكيل المحاكم الجزائية وتشكيلها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواع الأحكام وطرق الطعن فيها وما إلى ذلك،هذا وبعد الإطلاع على المواد القانونية المتعلقة بالإجراءات القضائية فهي على العموم وبخاصة قانون الإجراءات الفلسطيني تحتاج إلى شيء من التعديل خاصة فيما يتعلق بالعنف الذي يقع على شخص خلافاً لنص المادة ٩٩ وكذلك المادة ٣١ ، و ١٠٨ ، و٤١ ، و ٩١ ، و ٣٤ وفقرة ٣ من م ١٢٠ [3]ولكن

---

[1] مجلة شؤون عربية . الصادق شعبان عدد ٤٩ سنة ٨٧ وحقوق الإنسان العربي ص ٤٣.

[2] صبحي نجم قانون أصول المحكمات الجزائية ص ٢ ومجالة فصلية ص ٢٦ .

[3] وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ص ٣ وما بعدها وقانون السلطة القضائية ص ٥ وما بعدها مشورات الهيئة المستقلة ، فلسطين ضمانات المتهم ثائر أبو بكر من ٥٧-٦٥.

هذه الضمانات المقررة في الدساتير العربية وفي دستور فلسطين هل تم تطبيقها علـــى أرض الواقع تطبيقا كما ينص القانون والجواب نأخذه مما نشرته هيئات مستقلة لحقــوق الإنـــسان ومنظمات عربية حقوقية تشير أن حالة حقوق الإنسان العربي عموما ليس كما ينبغي واضرب مثالا على ذلك حول ظاهرة تعيشها فلسطين وهي ظاهرة الانفلات الأمني وإنني انقل ما جاء في تقرير لمجلة حقوقية وهي الفصلية الصادرة في نهاية سنة ٢٠٠٥ العدد ٢٠: جـــاء فـــي التقرير السنوي انتهاكات كثيرة للضمانات التشريعية والقضائية الواردة في الدستور الأساسي الفلسطيني على مختلف الأصعدة المالية الأمنية والجامعية والقضائية والصحية هـــذا التقريـــر جاء من خلال تحقيقات ومشاهدات و تقارير لناشـــطين حقـــوقيين يعملـــون داخـــل الـــضفة والقطاع.واستنادا إلى خروقات كثيرة في مجال حقوق الإنسان.

ثالثاً:- الضمانات التشريعية والقضائية لحقوق الإنسان في الدستور الأردني المعمول به منذ ١٩٥٢ في الضفة الغربية وحتى فك الارتباط ١٩٨٨م.

بعد توحيد الضفتين عام ١٩٤٨م أصبح القانون المعمول به هو القانون الأردني الذي كان يسمى بالدستور الأردني ١٩٢٨ ثم القانون الدستوري ١٩٤٧ ثم الدستور الصادر ١٩٥٢م والذي أكد على مبدأ الفصل بين السلطات ونص على حقوق الأردنيين، وفق أحكام الدستور.

أما الضمانات القضائية في الدستور الأردني الحالي فقد تطورت إلى أن صدر قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢م الذي أعطى المحكمة الضمانة القـــضائية والحـــق لوقف تنفيذ القوانين المخالفة للدستور (م/٦/٧ إذ يحق لأي شخص صاحب مـــصلحة الطعـــن بصحة القانون المؤقت الذي يتعارض مع حقوق الإنسان أمام محكمة العدل العليا وذلك لإلغائه أو وقف تنفيذه. علماً بأن السلطة القضائية في الضفة الغربية من خلال درجات المحاكم البداية والاستئناف والتمييز لم تكن قد وصلت إلى تطبيق مبدأ فصل السلطات إذا كانت تنفذ الأنظمة وأوامر العسكرية التي كان يصدرها الحاكم الأردني حتى لو كانت مخالفة لحقوق الإنسان إلى أن رأت محكمة التمييز أن لها حق الرقابة على دستورية القوانين وتم تتويج هذا الحق بإنشاء محكمة العدل العليا سنة ١٩٩٢م. والدستور الأردني ينص على حق الإنسان فـــي محاكمـــة عادلة من قبل السلطة القضائية التي قرر الدستور الأردني ١٩٥٢ الفصل السادس منه المواد ٩٧-١١٠ والتي تشير إلى استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذيـــة ولـــذا فـــإن الدستور الأردني لم يفرض رقابة على العمل القضائي، وتظهر حقوق الإنسان في المثول أمام قضاء عادل المواد (٣١،٣٧،٣٨) التي تنص على :

i- عدم التدخل في وظيفة لقضاء.

ii- والنص على كفالة حق التقاضي بدون قيود وتعطي الحق للإفراد وللمطالبة بحقوقهم حتى لو كانت الدولة هي الخصم.

iii- علنية الجلسات إلى ما تقتضيه المصلحة يساهم في إقرار حق التقاضي.[1]

إذن فالحقوق والحريات العامة وردت في الدستور الأردني في المواد (٥-٢٣) وأعطي الحق للأفراد بالمطالبة بحقوقهم ويقول أحد الأساتذة القانونيين أن الدستور الأردني وضع الضمانات التي تكفل حقوق وحريات الأفراد تأكيداً لقانونية الدولة التي اقر دستورها الحريات المدنية والمعنوية والاجتماعية والاقتصادية وهذه الحريات ومراقبة الأفراد ويزداد الأمر صعوبة إذا ما تم إعلان الأحكام العرفية بموجب المادة ١٢٥ من الدستور وقد تم العمل بموجب تلك المادة ١٩٥٧، و ١٩٦٧م وفي عام ١٩٩٢ تم إنهاء الأحكام العرفية، ومع ذلك ورغم وجود تلك الضمانات فان جمعيات حقوقية أردنية تشير إلى أن شكاوى عديد لا زالت تحتاج إلى معالجة بسبب عدم التقيد بضمانات حقوق الإنسان في الأردن.

رابعاً: المراحل التي مر بها مشروع الدستور الفلسطيني والضمانات التشريعية والقضائية في القانون الأساسي الفلسطيني الصادر ٢٠٠٣م:

قبل بيان الضمانات المذكورة ينبغي ذكر المراحل التي مر بها الدستور الفلسطيني

مر مشروع الدستور الفلسطيني بمراحل متعددة تميزه عن دساتير الدول الأخرى بسبب الاحتلال الجاثم على كل فلسطين والمحيط بها كإحاطة السوار بالمعصم من جميع الجهات حدوداً، وهواء، وماءاً، و تراباً، ورغم وجود الاحتلال إلا أن السعي لإصدار دستور فلسطيني لم يتوقف ففي ١٠/ ٨ / ١٩٢٢ أصدرت بريطانيا في البلاط الملكي (قصر بكنجهام) مرسوماً أطلقت عليه (مرسوم دستور فلسطين ثم فيه تحديد صلاحيات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعمل المحاكم على اختلافها وكانت القوانين تصدرها السلطات البريطانية ويتم نشرها في مجلة الوقائع الفلسطينية التي لا زالت تصدر حتى الآن ورغم محاولة إصدار منظومة قانونية إلا أن بريطانيا كانت تصدر الأوامر العرفية والعسكرية المستندة إلى قانون الطوارئ وكانت هذه الأوامر بمثابة تشريعات ولا يوجد فيها ما يضمن حقوق الإنسان وقد ألغى القانون الأساسي ٢٠٠٣م أحكام الطوارئ التي أصدرتها بريطانيا ١٩٤٥م.ومما ينبغي الاشارة اليه ان اكثر القوانين التي اصدرتها الحكومة الاردنية او المصرية في الضفة الغربية والقطاع بعد عام ١٩٤٨م وحتى ١٩٦٧م وكذلك القوانين التي اصدرتها السلطة الفلسطينية بعد ١٩٩٤م.فجميعها تستند الى القوانين التي اصدرتها بريطانيا في مجلة الوقائع او القوانين التي

[1] المرجع السابق.

اصدرتها الحكومتان الاردنية والمصرية في الضفة والقطاع والمثال على ذلك القانون الصادر سنة ٢٠٠٢ رقم ١ وهو قانون السلطة القضائية الذي صدر بعد الاطلاع على قانون القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٥ المعمول به في الضفة وعلى قانون المحاكم رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠ المعمول به في غزة وقانون تشكيل المحاكم الاردني المعمول به في الضفة والامر الصادر عن الحاكم الاردني في غزة بتاريخ ١٩٥٦ رقم ٤٧٣.

ومنذ ١٩٢٥ و مجلة الوقائع الفلسطينية تتضمن القوانين والسوابق القضائية، وتنظيم عمل الشرطة والمحاكم وقانون العقوبات والأراضي وأنظمة الدفاع والطوارىء والقضايا الحياتية الأخرى.... وبعد ١٩٤٨ انضمت الضفة الغربية للأردن وبذلك كان الدستور الأردني هو المرجع القانوني ثم بعد ذلك الصادر ١٩٥٢ م أما قطاع غزة فقد تولى الحكم فيها الحاكم الإداري التابع للحكومة المصرية وكانت قرارات الحاكم الإداري مستمدة من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بجمال عبد الناصر الذي كان يصدر القرارات بموجب النظام الدستوري لقطاع غزة المعلن في ١٩٦٢/٣/٥م وجاء في إحدى قراراته بموجب المادة ٣٠ من النظام الدستوري أن المجلس التشريعي في غزة يؤلف من (٣٢) عضواً. يتم انتخاب ٢٢ منهم و١٠ أعضاء يتم اختيارهم من بين الفلسطينية من ذوي الكفاية. وبظهور الميثاق الوطني الفلسطيني ١٩٦٤ و المجلس الوطني بعد ذلك ظهر ما يمكن تسميته (الميثاق والنظام الأساسي) الوطني الفلسطيني ثم في ١٩٨٨م ظهرت وثيقة (فوق دستورية) أو (الإعلان الدستوري) وذلك ١٩٨٨ م وفي ٢٧/ ١٩٩٩/٤ م تم تشكيل لجنة الإعداد مشروع دستوري شارك في أعمالها خبراء عرب وأجانب وقدمت ثلاث مسودات للدستوري وذلك سنة ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وآخر نسخة كانت تضم ١٩٠ مادة والأبواب في الدستور تقريبا هي واحدة رغم تقليص المواد كما ظهر في القانون الأساسي فالدستور بمسوداته نص على الأسس العامة للدولة م ١-١٨،والحقوق والحريات والواجبات من ١٩-٦٢ والسلطات العامة:٦٣-٦٤، التشريعية ٦٥-١٠٨، والتنفيذية من ١١٢-١٥٨، والسلطة القضائية من ١٥٩-١٨٤، والمحكمة الدستورية من ١٧٨-١٨٤.

ومما يؤخذ على السلطة التنفيذية التي وردت صلاحيتها في الدستور تفردها في اتخاذ القرارات المخالفة للدستور وعجز السلطة التشريعية والقضائية لمواجهة الهيمنة من السلطة التنفيذية خلال العشر سنوات الأولى من إقرار الدستور ومن صور الهيمنة والتعسف: الاعتقالات غير القانونية وممارسة الأجهزة الأمنية لدور القضاء، الفلتان الأمني، عدم تنفيذ القانون، استغلال المال العام والرشوات وما إلى ذلك مما كشف عنه النائب العام في مطلع ٢٠٠٦م.

وهناك انتقادات كثيرة لتلك الممارسات من قبل المنظمات والمؤسسات الحقوقية العاملة في فلسطين، ففي عام ٢٠٠٣م تعرض الحق في الحياة لعدة أشكال من الانتقاص ورصدت جمعيات حقوقية كالمستقلة عشرات حالات القتل نتيجة اخذ القانون باليد وإساءة استخدام السلاح دون محاسبة احد، إضافة إلى الاعتقالات على الخلفية السياسية وممارسات شتى أساليب التعذيب ضد المحتجزين.

ونتيجة لتلك التجاوزات فقد أصدرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عدة توصيات تمهيدا لاعتمادها من قبل السلطة ومنها تعديل قانون السلطة القضائية، وقانون تشكيل المحاكم، وتوفير الحماية للمواطنين ووقف تعسف الأجهزة التنفيذية وتنفيذ مواد القانون الذي يوفر الضمانات للمتهم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م، وضرورة أن تنظر المحاكم النظامية في ملفات الموقوفين وضرورة حسم الخلاف بين مجلس القضاء الأعلى وبين وزارة العدل وعودة إلى القانون الأساسي الفلسطيني ٢٠٠٣ هل ينص على الحريات الأساسية والفكرية والحرية الاقتصادية، هل جاءت مواده تنص على المساواة المدنية أمام الجهات الفلسطيني في ظل الأوضاع التي يعيشها وهل يمارس حرية العبادة والاجتماع والرأي ويضمن له أمنه الشخصي والأسري في بيته وعمله وهل يستطيع الانتقال والحركة. بحرية وهل القانون الأساسي ينص على خصوصية في حياته الخاصة وحرمته منزله وهل يستطيع أن يعبر عن آرائه ومعتقده الديني ويمارس حقه في التعليم والاجتماع ويضمن حقه في الرعاية الصحية وهل الواقع الفلسطيني الحالي يتمتع مواطنوه بالحقوق والحريات التي جاءت في القانون الأساسي الصادر ٢٠٠٣م أم أن الواقع شيء آخر أقر الانتهاكات المستمرة والتجاوزات القانونية التي أطلق عليها مصطلح الفلتان الأمني.

القانون الأساسي الفلسطيني مكون من سبعة أبواب تضمنت (١٢١) مادة، وأهم المواد في هذه القانون والتي تتضمن الضمانات القضائية والضمانات التشريعية لحماية حقوق الانسان هي كما يلي:

١- إن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع، ونظام الحكم في فلسطين برلماني نيابي، والحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس النيابي، وأساس الحكم يقوم على سيادة القانون[١].

٢- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام ولا تمييز بين المواطنين بسبب العرق والجنس واللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، ونص القانون على وجوب

[١] المواد ٤، ٥، ٦،

احترام الحرية الشخصية وانه لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وبوجود محام ويقدم للمحكمة وبدون تأخير دونما إخضاعه للتعذيب أو الإكراه، والعقوبة تكون بحكم قانوني، ونص القانون كذلك على حرمة المساكن وحرية العبادة، والرأي. [1]

٣- وفي مجال الحقوق الاقتصادية يقوم النظام على أساس مبدأ الاقتصاد الحر، والملكية الخاصة مصونة[2] وتسعى السلطة لتوفير العمل لكل قادر بما يكفل العدالة.

٤- وفي المجال الاجتماعي فإن القانون نظم الحقوق الاجتماعية والصحية ومعاشات العجز والشيخوخة وأقر بحق كل مواطن بسكن ملائم لكل مواطن وتسعى السلطة بذلك[3] .

٥- وفي مجال الحقوق التعليمية نص القانون على التعليم الإلزامي والمجاني، ونقل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد وضمن القانون حرية البحث العلمي[4].

٦- وفي مجال الحقوق السياسية نص القانون على حق المشاركة في الحياة السياسية والانتخاب والترشيح، وعقد الاجتماعات والمواكب في حدود القانون [5].

٧- وفي مجال الحقوق القانونية نص القانون على حق المواطن باللجوء إلى القضاء كما نص على إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان تعدم تقاريرها لرئيس السلطة والمجلس التشريعي ضمن بيئة نظيفة[6] .

٨- حدد القانون مهام رئيس السلطة المنتخب وبين علاقته بالمجلس التشريعي ومجلس الوزراء لحماية القانون وحقوق الإنسان[7] .

٩- كما بين القانون صلاحيات السلطة التشريعية وحق أعضاء المجلس بالتقدم بكل الطلبات الضرورية والمشروعة وتوجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى احد الوزراء ومن في حكمهم من اجل تقصي الحقائق في أي أمر عام[8] .

١٠- وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية فقد نص القانون المذكور على صلاحياتها ومنها متابعة تنفيذ القوانين وتحمل مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي عن طريق قوات الأمن والشرطة التي تقوم على خدمة الشعب والمجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام

---

[1] م ٩، ١٠، ١١، ١٨،١٩، ١٧،١٢.
[2] م ٢١، ٢٥
[3] م٢٢،٢٣
[4] /٢٤.
[5] م ٢٦،٢٧
[6] م ٣٠،٣١،٣٢٢،٣٣ .
[7] المواد من ٣٤-٤٦.
[8] المواد من ٤٧-٦٢.

والآداب العامة واحترام الحقوق والواجبات [1] . ومن اجل حماية المال العام فإن القانون الأساسي نص على إنشاء ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة[2] .

١١- ومن الضمانات القضائية لحماية حقوق الإنسان الفلسطيني فقد نصت المادة ٩٨ على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة، كما نصت المادة (١٠٦) على أن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ وان الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة.

١٢- في حالات الطوارئ نص القانون على انه لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري.

هذه هي أهم المواد التي صدرت في القانون الأساسي الصادر عام ٢٠٠٣ والجاري العمل به. هذا ما يتعلق بالقانون الأساسي إلا أن السلطة الفلسطينية منذ دخولها إلى الضفة الغربية وقطاع غزة قد قامت بإصدار ١٥ قانونا حيث تم العمل ببعضها وبعضها الأخر لم يكتسب الصفة القانونية النهائية ومنها مشروع قانون المناطق التي ستنسحب منها إسرائيل، ومشروع قانون المحكمة الدستورية ومشروع قانون العقوبات....الخ

خامساً:- النتائج المترتبة على غياب الضمانات القضائية والتشريعية في الدساتير العربية"

إن غياب الضمانات التشريعية والقضائية في الدساتير العربية يؤدي وأدى إلى نتائج عواقبها وخيمة ومنها:

١) ازدياد حالات التطرف الديني وغياب المفهوم الوسطي الذي جاءت به التشريعات الإسلامية والذي ينبغي أن يكون هذا المفهوم الوسطي هو ثمرة من ثمرات الضمانات التشريعية والقضائية في الدساتير العربية وأعتقد أن الواقع العربي يؤكد ويشهد بذلك .

٢) التدهور السياسي والاقتصاد نتيجة القمع وغياب الحريات.

٣) التمزق داخل المجتمعات نتيجة نفي التعددية الفكرية بسبب تحويل المؤسسات الدستورية إلى هياكل شكلية تعطل حق المواطنين في المشاركة في صنع القرارات السياسية.[3]

٤) هروب الأدمغة والعلماء إلى الدول الأجنبية ولا يخفي مدى الأضرار الناتجة عن ذلك.

---

[1] م ٦٣-٨٣..

[2] م٩٦.

[3] حقوق الإنسان ص ٦٠.

٥) نمو وتصاعد الاتجاهات الطائفية والمذهبية ذات القابلية ، للاغتراب والاستقراء بـــالقوى الخارجية وبروز ظواهر سلبية كثيرة .

المآخذ على الدساتير العربية فيما يتعلق العربية فيما يتعلق بضمانات حقوق الإنسان:

من المآخذ التي رصدتها عدة منظمات حقوقية عربية على الدساتير العربية فيما يتعلق بضمانات حقوق الإنسان كما يرى كثير من المراقبين الحقوقيين ايضا[١]:

١)إن كثيرا من الدساتير العربية أحالت تنظيم الحريات وضمانات حقوق الإنسان إلى القوانين دون وضع ضمانات كافية لهذه الحقوق.

٢)بعض الدساتير تتضمن مواداً تخول الحاكم صلاحيات استثنائية كفيلة بهدم الضمانات التشريعية والقضائية وبعض الدول العربية عمدت إلى قوانين الطوارئ أو القوانين الاستثنائية تخالف الدستور لأنها لا تستند إلى مبررات قانونية بل إلى مبررات سياسية تحت ستار المعركة مع العدو الصهيوني سابقا وتحت ستار محاربة الإرهاب الديني حاليا.

٣)تشترك بعض الدول العربية بإقرار قوانين يطلق عليها التدابير المنعية تتخذ كعقوبة لتصرفات محتملة لا تتوافق مع مزاج السلطة التنفيذية وهذه العقوبات غير جائزة شرعا.

٤)فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير فان بعض الدول العربية تضع قيودا عليها ويعاقب عليها عقوبة قد تصل إلى الحكم بالإعدام والضمانات التشريعية والقضائية رغم وجودها في أكثر الدساتير إلا أنها غير موجودة على ارض الواقع.

فيما يتعلق بالقانون الأساسي الفلسطيني فان المادة ١١٠ منه أجازت فرض أحكام الطوارئ لمدة ٣٠ يوما ويجوز تمديدها واشترط القانون في المادة ١١١ انه لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري.والدستور الفلسطيني رغم وجود ضمانات فيه لحماية حقوق الإنسان إلا أن الإجراءات والتجاوزات التي تقوم بها القيادات المتنفذة تجعل هذه الضمانات حبرا على ورق وأكثر ما يظهر ذلك في الجانب المالي العام وهذا باعتراف النائب العام الفلسطيني[٢] الذي أشار إلى اختلاسات مالية هائلة قام بها متنفذون.

<u>سادساً: انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين.</u>

منذ دخول الجنرال الإنجليزي " اللنبي إلى مدينة القدس يوم ١٩١٧/١٢/٩ م، حيث تم وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني وحتى هذه الساعة لا زالت الانتهاكات لحقوق الإنسان جارية على قدم وساق بدءا بحق الحياة وانتهاءً بحقوق المقابر والجثث والأموات فمثلاً فـــإن حق الحياة في فلسطين يتعرض لانتهاكات مستمرة ذلك أن الحكومة البريطانيـــة وضـــعت (قانوناً للطوارئ) وقانون الطوارئ كان يعطي الصلاحية للمحتل البريطاني ســـابقاً والمحتـــل

١.حقوق الإنسان ص١١ وما بعدها

[2] .تصريحات النائب العام ١٤-٢-٢٠٠٦م

الإسرائيلي حالياً تنفيذ أحكام الإعدام والقتل أو الاغتيال من غير محاكمات عادلة، ورغم أن بريطانياً قد أنهت الانتداب البريطاني في فلسطين في ١٩٤٨/٦/١٥ إلا أن بعض قوانين الطوارئ لا زالت سارية حتى الآن وتجري العمل بموجبها والسلطات الإسرائيلية [١]. لا زالت تطبقها على الرعايا الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ضاربة بعض الحائط قوانين لاهاي الرابعة الصادرة ١٩٠٧ (المواد ٤٢-٥٦ ، واتفاقية جنيف الصادرة ١٩٤٩ م وما صدر من قرارات محكمة نورمبرغ ١٩٤٦). ثم إنه ومنذ احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ وحتى الآن لا زالت القوات الإسرائيلية تقوم بعمليات اغتيال وقتل وعمليات إعدام بدون محاكمات لقادة سياسيين فلسطينيين على اختلاف أعمارهم ويتوافق مع قتل واغتيال السياسيين في بيوتهم أو أثناء تجوالهم في الأسواق والأحياء اغتيال أبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ وقد قدمت جمعيات حقوقية عالمية ومحلية الاعتراض على هذه الجرائم المخالفة لقوانين ولاهاي المواد ٢٣ ، ٤٦ ، و م ٣ جنيف، و م ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢ ميثاق روما ١٩٩٨ الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وميثاق منع التقادم لمرتكبي جرائم الحرب الذي وضعته الأمم المتحدة ١٩٦٨ [٢] . ونصوص المدونة الخاصة لقواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمؤسسات الحقوقية الأجنبية والعربية العاملة في فلسطين قامت بنشر وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون والتي أدت إلى فقدان أكثر من ٥٠٠٠ شهيد لحياتهم منذ العام ٢٠٠٠م وبلغ عدد الجرحى حتى الآن ما يزيد عن ٥٠ ألف جريح، ويستدل من التقرير الشهري الذي أصدرته مؤسسة التضامن الدولي حول انتهاكات حق الحياة في الأراضي المحلية. أن شهر شباط ٢٠٠٦ كان الأكثر دموية في الاغتيالات التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية ضد المدنيين ورغم أن دولة إسرائيل لا يوجد دستور مدون لها إلا أن لديها ما يسمى بقانون العدالة العسكرية الإسرائيلي الصادر سنة ١٩٥٥ الذي ينص بموجب المادة ٣ منه على أن الأوامر العسكرية التي يصدرها القادة العسكريون هي عبارة عن قانون فالأمر العسكري (١٠١) وكل من يخالفه يتعرض للعقوبة التي قد تصل حد القتل دون أدنى مسؤولية للقاتل [٣] كما أن من وسائل القتل شدة التعذيب الذي يتعرض لها المعتقلون خلافاً لاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٧. هذا ورغم أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية قد

---

[1] إبراهيم شعبان حق الحياة في الأراضي الفلسطينية .

[2] حق الحياة ص ٧

[3] Aronson G Israel's policy of military occupation journal of Palestine studies vol. 7. summer 1998 p. 79

نقلاً عن حق الحياة شعبان . والانتفاضة الفلسطينية ص١٤٤.

أصدرت قوانين لإعطاء الشرعية للاحتلال ومع ذلك فقد أصدرت عام ٢٠٠٠ قانوناً يمنع التعذيب ومع ذلك فإن الجيش الإسرائيلي لم يلزم بذلك وسقط المئات قتلاً نتيجة التعذيب [١]

والسبب الرئيس للانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من قبل حكومة إسرائيل هو عدم التوافق مع القانون الدولي الإنساني وعدم وجود دستور يلتزم بمواثيق وإعلانات وعهود واتفاقيات تنص على وجوب احترام مبادئ حقوق الإنسان في فلسطين، والسبب الرئيس لعدم وجود دستور مدون داخل إسرائيل هو عدم الاتفاق على القواعد والمبادئ التي سيتضمنها الدستور ومن ذلك: حق المواطن وما ينبثق عنها من حقوق تتعلق بحرية التدين الذي ينكرها اليهود على غيرهم، ومنها حرية التعليم، والحق في التملك، والمكانة القانونية للعرب في إسرائيل، والتمييز الجاري على قدم وساق ضد العرب في شتى أمور الحياة، والعنصرية التي ترتكز على أسطورة شعب الله المختار، وأسطورة شعب بلا أرض لأرض بلا شعب ومنها أماكن العبادة لغير اليهود... وما إلى ذلك، و لتلك الأسباب وغيرها فقد انعقد في مدينة الناصرة ١٩٩٤ مؤتمر لبحث حقوق الإنسان العربي جاء فيه أن الأسباب التي أدت إلى انتهاك حقوق الإنسان [٢]العربية داخل فلسطيني المحتلة هي :-

١) التمييز العنصري الذي تمارسه إسرائيل في مختلف مناحي الحياة وذلك بإنكار حقوق العرب خلافاً للمعاهدات الدولية.

٢) ممارسات التمييز العنصري المذكورة بسبب استخفاف حكومة إسرائيل بمبادئ حقوق الإنسان.

٣) إنكار حكومة إسرائيل على العرب أن يقوموا بوضع مناهج عربية ودينية تتفق مع ثقافة العرب.

٤) الضعف السياسي الذي يواجه العرب من قبل حكومة إسرائيل.

٥) إهمال قضايا مصيرية كالصحة والتعليم وحقوق المرأة من قبل حكومة إسرائيل.

٦) التمييز ضد المواطنين العرب أمام المحاكم الإسرائيلية.

٧) استمرار مشكلة اللاجيئن داخل وطنهم حيث لا زالوا ممنوعين من دخول قراهم التي هجروا منها رغم وجودهم قريباً منها منذ ١٩٤٨.

٨) استمرار سياسية التهويد ومصادرة الأراضي العربية.

٩) التلويث البيئي في المناطق العربية من قبل المصانع الإسرائيلية.

١٠) انعدام برامج التنمية والتطوير داخل المجتمعات العربية.

---

[1] And Palestine Human rights information and betselem:Israeli information centre for human rights.

[2] مؤتمر وقائع حقوق الإنسان ص ١٢- بتصرف .

١١) رفض مساواة المجالس المحلية العربية بالمجالس اليهودية من حيث الميزانيات والخدمات والمشاريع.

١٢) إغفال المكانة القانونية للعرب وعدم تخصيص أراضي لبناء مساكن لهم.

لا يوجد دستور مدون يبطل ما سبق ذكره، وقرارات المحاكم الإسرائيلية متميزة ضد العرب. مما سبق يتبين أن إسرائيل تستمد قوانينها من الكنيست الذي هو السلطة التشريعية فيها وإذا أراد العرب اللجوء إلى محكمة العدل العليا فإنها كانت ولا تزال تشرع القوانين الاحتلالية . ولا تلغيها، أضف إلى ذلك أن إسرائيل رغم توقيعها على المعاهدة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٩١ م إلا أن إسرائيل تمارس التمييز ضد العرب أضف لذلك استمرار العمل بقانون أملاك الغائبين الذي أصدرته حكومة إسرائيل عام ١٩٥٠ لتهجير الفلسطينيين. هذا عن دولة إسرائيل وما تمارسه ضد العرب ولكن هل يوجد **انتهاكات لحقوق الإنسان في الأنظمة العربية؟؟ هل الانتهاكات موجودة رغم الضمانات؟؟**

نشأت في عام ١٩٨٤ وفي مدينة ليماسول القبرصية المنظمة العربية لحقوق الإنسان [١] وكانت المنظمة ولا زالت تصدر نشرات وبيانات وتقارير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي التي يتم إنتهاكها رغم أن دساتيرها تتضمن مواداً فيها ضمانات تشريعية و قضائية وترى عدة منظمات حقوقية عربية أن هذه الانتهاكات متنوعة فمنها:

أ) ما هو سياسي.

ب) ما هو اجتماعي واقتصادي.

ج)ما هو ثقافي.

د) ماهو قضائي.

وترى تلك المنظمات أن الممارسات تتمثل في الاعتقالات و انتهاك حرمة المساكن والتعذيب، وغياب الحريات الأكاديمية و حرية الرأي والقمع القسري والمنع من المشاركة في الانتخابات و الأزمات النقابية و خلصت بعض تقارير المنظمات الحقوقية إلى أن أهم الانتهاكات في بعض الدول العربية هي:

١) القتل والإعدام السياسي، والشريعة الإسلامية حرمت ذلك (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) [٢] .

٢) الاعتقال بدون محاكمات وهذا أيضاً لا تقره مبادىء الإسلام.

٣) الخطف وتسليم اللاجئين والمعارضين السياسيين لإعدامهم.

---

[1] حقوق الإنسان في الوطن العربي ص ١٢ وما بعدها

[2] الأنعام آيه ١٥١

٤) الطرد الجماعي للعمل من رعايا دول عربية مجاورة و هضم حقوقهم من قبل دول أخرى وهذا ظلم والإسلام يأبى ذلك وقد حرم الله تعالى الظلم.
٥) الإجراءات القمعية والمبالغة باستخدام القوة لدى التصدي لمظاهرات احتجاجية.
٦) حل الجمعيات والتنظيمات أو عدم منح تراخيص لجمعيات خيرية.
٧) الفصل من الوظائف وإحالة المعارضين لمجالس تأديبية والمنع من السفر.
٨) التضييق على التيارات السياسية الدينية حتى المعتدلة منها.
٩) التصفية التدريجية للعمالة العربية في بعض البلدان العربية و استبدالها بالعمالة الأجنبية.

ورغم كل ما ذكر آنفاً فإن بعضاً من الدول العربية خطت بعض الخطوات في إصلاحات دستورية فيها من التشريعات والضمانات القضائية التي تخرجها عن سلوك ما ينافي ما ورد في دساتيرها ، و أقرب مثال على ذلك أن بعضاً من الدول العربية اعترفت ووقعت على الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب كالبحرين مثلاً [١] و بعضها أصدرت قرارات تتضمن ضمانات تشريعية و قضائية للحرية السياسية و حرية الإنتخاب بإشراف قضائي (تعديل القانون المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالإشراف القضائي وذلك في مارس ٢٠٠٠ إلا أن ممارسات السلطة التنفيذية كانت تتناقض مع هذه التعديلات. و رصدت منظمات حقوقية عربية حالات حقوق الإنسان في أكثر الدول العربية وتناولت الانتهاكات فيما يتعلق[٢] :
١) الإطار القانوني والدستوري.
٢)الحقوق الأساسية. أ) الحق في الحياة وما تتعرض له في عدة بلاد عربية.ب) والحق في الحرية والأمان الشخصي.ج) الحق في المحاكمة العادلة أمام محاكم مدنية وليست عسكرية د)استمرار سوء المعاملة والتعذيب في السجون.
٣)الحريات العامة حرية التعبير والرأي والتنظيم، والحق في المشاركة.

وفيما يتعلق بفلسطين [٣] فقد جاءت تقارير المنظمات الحقوقية داخل وخارج فلسطين تشير إلى أنه لا ضمانات تشريعية و لا قضائية للمدنيين الفلسطينيين من جانب المحتل الإسرائيلي فالقتل والإعدامات والاغتيالات وهدم البيوت لم تتوقف حتى الآن هذا بالنسبة

[1] حقوق الإنسان في الوطن العربي ٢٠٠٠ ص ١٥ وما بعدها
[2] المرجع السابق
[3] حقوق الإنسان ص ٧٤ وما بعدها

لحكومة إسرائيل أما بالنسبة للسلطة الفلسطينية فإنها منذ قدومها سنة ١٩٩٤م للأراضي الفلسطينية، **وقبل صدور القانون الفلسطيني** فقد مارست الأجهزة الفلسطينية القمع والاعتقالات والتعذيب ضد المعارضين السياسيين، وكانت الأجهزة التنفيذية تمارس ضغوطاً على السلطة القضائية والتشريعية حيث أن الإعتداء على رجال القانون كان أمراً اعتياديا، ومثال ذلك الاعتداء على نشطاء حقوق الإنسان، وتدهورت حرية الرأي والتعبير ولم يسلم بعض أعضاء المجلس التشريعي من الاعتداء عليهم بالضرب وإطلاق الرصاص[١].

ورغم صدور قرارات متعددة من محكمة العدل العليا ضد ممارسات السلطة التنفيذية ورغم إضراب أكثر من ١٠٠٠ محامي في فلسطين إحتجاجاً على ممارسات السلطة إلا أن قيادات متنفذة في السلطة التنفيذية لم تغير من واقعها شيئاً فأنها كانت ولم تزل تضرب بعرض الحائط كل الاحتجاجات على ممارساتها القمعية ضد الشعب الفلسطيني[٢].

ومما يجدر ذكره ان انتهاكات وممارسات تخل بالضمانات التشريعية والقضائية صدرت بحقها قرارات عديدة اصدرتهات المحكمة العليا بغزة بصفتها محكمة دستورية عليا بعد تقديم المراكز والهيئات المستقلة والجمعيات الحقوقية طعونا بتلك الانتهاكات وكانت القرارات متوافقة مع الصالح العام. وللضمانات القضائية والتشريعية للمحافظة على حقوق الانسان ومن ذلك ما اصدرته المحكمة العليا في رام الله بالافراج عن معتقلين سياسيين احتجزتهم اجهزة السلطة ورغم ذلك وحتى الان لم تستجب اللطات التنفيذية للقرار ولم يتم تنفيذه،ومن ذلك ما قدمه المركز الفلسطيني لحقوق الانسان من طعون امام المحكمة العليا بغزة بتاريخ ٢٠٠٦/11/٢٦ وموضوعه قانون السلطة القضائية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ والمطعون ضدهما:رئيس السلطة الفلسطينية ورئيس المجلس التشريعي السابق وقد كانت نتيجة القرار الحكم بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم ٢٠٠٥/١٥ المنشور بالعدد الستين من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩م واعتباره لاغيا فالرقابة على الضمانات موجودة وواقعة ايضا،والوعي القانوني الذي تقوم به الهيئات المستقلة والجمعيات الحقوقية يعزز حماية الضمانات التي هي احدى محاور المؤتمر.

[1] .مجلة الفصلية.الهيئة المستقلة لحقوق المواطن ص ١٦ وما بعدها.
[2]

سابعاً:- ضمانات حقوق الإنسان إسلامياً:

بما انه قد سبق الحديث عن ضمانات حقوق الإنسان في الدساتير المعاصرة فإنه مما ينبغي ذكره أن الضمانات التشريعية والقضائية في أحكام الشريعة الإسلامية سبقت جميع الدساتير والقوانين وبما أن المصدر الرئيس للدساتير هو أحكام الشريعة الإسلامية فعلى الأنظمة العربية المعاصرة التقيد بهذه الضمانات وذلك أن ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة في الجزئيات والتفاصيل، ويحرص على التذكير بها باستمرار في القرآن الكريم والسنة الشريفة، مع بناء جميع الأحكام والحقوق على أمرين رئيسين يضمنان التطبيق العام، والالتزام وهما:-

١) العقيدة والإيمان والتربية الذاتية.

٢) والدولة الحافظة والراعية والمكلفة بالمراقبة والتطبيق.

وضمانات حقوق الإنسان التشريعية والقضائية في شريعة الإسلام هي:

١) ضمان العقيدة والإيمان والتربية لحقوق الإنسان

إن تشريع حقوق الإنسان أصلاً، واحترام الإنسان، والاعتراف بمكانته، وفضله، وتكريمه، مرتبط بالعقيدة والإيمان، لأنه هو الأساس.

٢- ضمان الدولة الإسلامية لحقوق الإنسان[1] :

اعتبر الشرع الحنيف حقوق الإنسان جزءاً من الأحكام الشرعية، وأناط بالخليفة والدولة الإسلامية رعاية جميع أحكام الدين والدنيا، وكلف الدولة الممثلة بسلطتها التنفيذية، والقضائية بحماية هذه الحقوق، والحفاظ عليها، وكان الوالي، والشرطي، والقاضي رقباء، وحراساً لتطبيق الأحكام، ورد الحقوق إلى أصحابها عند الاعتداء، لإقامة العدل.

١) إن حقوق الإنسان في الإسلام تشمل أحكام الشريعة الإسلامية عامة، فكل تصرف يصدر عن الإنسان فيه حقوق وواجبات، ويجب أن تقوم على العدل، والمساواة، وتحقيق المصالح.

٢) إن حقوق الإنسان في نظر الإسلام هي واجبات دينية على الإنسان، أي: أنه يطالب بها بشكل حازم ويثاب على فعلها، ويعاقب على تركها، ولا يمكن للإنسان أن يحيا سعيداً في الدنيا والآخرة إلا بتطبيق هذه الحقوق.

٣) إن حقوق الإنسان في العالم الإسلامي اليوم يرتبط – غالباً – بمقدار التزام البلاد الإسلامية بالشريعة الغراء، وأحكام الإسلام عامة.

[1] .حقوق الإسلام د.محمد الزحيلي من ص١٣٤ وما بعدها

٤) إن حقوق الإنسان في العالم – اليوم – مهيضة الجناح ، حبيسة النصوص ، تفتقد الضمانات والمؤيدات لتطبيقها ، والالتزام بها وتحتاج إلى الوسائل والسبل لتأخذ طريقها إلى التطبيق والعمل.[١]

صور من ضمانات القضاء في الإسلام لحقوق الإنسان ومنها[٢] :

أولاً : ضرورة القضاء لحماية حقوق الإنسان : وقد فطن المسلمون إلى أهمية القضاء والعدل ، فقال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (الضعيف منكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله تعالى)[٣]

وقال عمير بن سعيد – والي حمص – رضي الله عنه : (ألا إن الإسلام حائط منيع ، وباب وثيق ، فحائط الإسلام العدل ، وبابه الحق ، فإذا نقض الحائط ، وتحطم الباب استفتح الإسلام ، ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف ، وضرباً بالسوط ، ولكن قضاء بالحق ، وأخذ بالعدل) [٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل ، ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ، ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام وذلك لأن العدل نظام كل شيء) [٥]

ثانياً : حق التقاضي:

يأتي حق التقاضي في مقدمة الضمانات لحقوق الإنسان، لذلك قرر الإسلام هذا الحق لكل مواطن في الدولة الإسلامية، فيحق له طلب التقاضي، وإقامة النصفة له، ومنع الاعتداء على حقوقه المادية والمعنوية.

ثالثاً : المساواة بين المتقاضين:

ومن ضمانات حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام حق المساواة أمام القاضي، مهما اختلف الأطراف في الغني والفقر، والمكانة الاجتماعية ، واختلاف الأديان ، والذاهب ، والجنسيات ، وبين الحاكم والمحكوم .

رابعاً : الأصل في الإنسان البراءة[٦] :إن القضاء في الإسلام شرع لإقامة العدالة ، وفضل الخصومات ، ورد الحقوق إلى أصحابها ، وليس أداة إرهاب ، وعسف ، وتجريم ، لذلك قرر الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة: " الأصل براءة الذمة" [١].

---

[1] .د الزحيلي المرجع السابق
[2] .المرجع السابق
[3] تاريخ الطبري (٤٥٠/٢) مطبعة الاستقامة – القاهرة.
[4] طبقات ابن سعد (٣٧٥/٤) الإدارة الإسلامية في عز العرب ، كرد علي (ص٣٣).
[5] الحسبة في الإسلام ، لأبن تيمية (ص ٨٢).
[6] .الزحيلي المرجع السابق

خامساً : حقوق المتهم

كثيراً ما تتعرض حقوق الإنسان للمحنة ، والانحسار ، والإلغاء ، والإهانة ، وخاصة إذا توجهت الشبهة نحو إنسان ما ، ووقف في قفص الاتهام ، حتى يخطر لبعض الظلمة أن يقرر أن المهتم مسلوب الحقوق عامة .

سادساً : شخصية المسؤولية :

قرر الإسلام أن المسؤولية أمام القضاء شخصية ، ولا يسأل الإنسان عن جريمة غيره، ولا يقبل عقلاً وشرعاً أن يمتد العقاب والتجريم ، والمسؤولية إلى أقارب المتهم .

سابعاً: تكريم الشهود:

لم تقتصر ضمانات حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام على أطراف الخصومة فحسب ، بل شمل جميع المشاركين في هذا العمل المقدس ، ومن ذلك حماية الشاهد من كل مضايقة ، أو إيذاء ، أو اعتداء عليه ، وعدم توجيه الإهانة له ، بل والمطالبة بإكرامه ، واحترامه ، وهذا ما جاء صريحاً في القرآن الكريم فقال تعالى : (ولا يضار كاتب ولا شهيد)[٢].

ثامناً : اختلاف العقوبة مراعاة لحقوق الإنسان[٣]:

راعت الشريعة الغراء عند تقرير العقوبة حقوق الإنسان المقررة شرعاً ، كما لو كان الفاعل يدافع عن عرضه ، وماله ، ونفسه ، المعروف بدفع الصائل في الفقه الإسلامي ، وحق الدفاع الشرعي في القانون .

تاسعاً : حقوق الإنسان عند تنفيذ الأحكام القضائية[٤]:

فإن كان الحكم القضائي مدنياً ، وحكم على الشخص بدين ، فقد قرر الإسلام وجوب الانتظار على المدين حتى يتيسر له وفاء الدين ، قال تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)[٥] .

إن كان المحكوم عليه المدين يملك أموالاً ، فقرر الفقهاء احترام حقوق الإنسان في تنفيذ الحكم عليه ، دون المساس بكرامته، وإن كان الحكم جنائياً فقد أوجب الشرع الحنيف اللطف ، واللين ، والإحسان ، والمعروف حتى في القتل .

---

[1] أنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٣) ط الحلبي ، ويقرب من ذلك قاعدة أخرى ، وهي : " الأصل في الأشياء الإباحة " فلا مسؤولية على الفاعل أو التارك ما لم يرد نص بالتحريم ، وهو المعبر عنه بأنه : " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص "
أنظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١١٥/١).

[2] البقرة : ٢٨٢/٢.

[3] .الزحيلي.حقوق الإنسان ص١٩٢

[4] الزحيلي.حقوق الإنسان ص١٩٢

[5] سورة البقرة اية ٢٤٣

الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان[1]:

جاءت حقوق الإنسان في الإسلام صريحة في القرآن الكريم الإنسان وفي خطبة الوداع ، وفي عدة مناسبات ، وفي أحاديث عدة :

الفرع الأول : حق الحياة

حق الحياة هو الحق الأول للإنسان ، وبه تبدأ سائر الحقوق ، وعد وجوده تطبق بقية الحقوق ، وعند انتهائه تنعدم الحقوق .

وينبني على ذلك أحكام شرعية[2]

١- تحريم قتل الإنسان:

قال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)

٢- تحريم الانتحار:

٣- تحريم الإذن بالقتل .

٤- تحريم المبارزة.

٥- تحريم قتل الجنين.

٦- إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة .

٧- الكرامة الإنسانية.

٨- حرمة إفناء النوع البشري.

٩- حرمة الإنسان الميت.

الفرع الثاني:المساواة:أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم – مبدأ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات في خطبة الوداع وقال : (يا أيها الناس ! إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لأدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله اتقاكم ، ليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت؟ اللهم فأشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)[3]

الوحدة الإنسانية في نظر الإسلام:

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير).[4]

---

[1] .الزحيلي المرجع السابق ص ٢٢٠ وما بعدها

[2] .المرجع السابق

[3] كنزل العمال (٦٦/١، ٢٢/٢) ، فقه السيرة ، للدكتور محمد سعيد رمضان = (ص ٣٤٣) ، السيرة النبوية للندوى (ص٥٤٥) .

[4] الحجرات : ١٣/٤٩.

٣) حرية التعبير والدعوة إلى الخير[١] ، تحقيقاً لقوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

لذلك نص القرآن الكريم على حرية الاعتقاد والتدين صراحة ، مع التحذير من الضلال والفساد، فقال تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) [٢]، وقال تعالى : (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)[٣]

وحرية الاعتقاد تشمل:

١) حرية الاعتقاد لغير المسلم.

٢) احترام بيوت العبادة.

٣) المعاملة الإنسانية.

٤) المعاملة المالية لغير المسلم.

٥) الحياة الأسرية ولضمان هذا الحق كما قرر القرآن الكريم الزواج بين الرجال والنساء ، حفاظاً للرجل ، وتكريماً للمرأة ، واعتبر الإسلام الزوجة شريكاً للزوج في العقد أولاً ، ثم في الحياة الزوجية ثانياً.

٦) حق التعليم: وأول كلمة وآية نزلت من السماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب القراءة والعلم ، فقال تعالى : (أقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم) (العلق : ٩٦/١-٥.

قال تعالى (يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) المجادلة : ٥٨/١١.

٧) حق العمل واجب شرعي وفريضة دينية :-أمر الله تعالى الإنسان بالعمل ، وأوجب عليه ذلك ، فقال تعالى : (وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) (الجمعة : ٦٢/١٠) .

وطلب الرسول صلى الله عليه وسلم دفع الأجر للعامل بمجرد أن ينتهي من عمله ، فقال عليه الصلاة والسلام :" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" [٤]

وقوله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ، وتعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى[٥](وقال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالأبطال) البقرة ١٨٨/٢) [٦] وهناك حقوق أخرى في أحكام الشريعة

---

[1] .الزحيلي حقوق الإنسان المرجع السابق

[2] البقرة : ٢٥٦/٢.

[3] يونس : ٩٩/١٠.

[4] أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما (سنن ابن ماجة ٨١٧/٢ رقم ٢٤٤٣).

[5] حديث صحيح رواه البخاري ومسلم (نزهة المتقين ٢٤٦/١ ، صحيح البخاري ٢٢٣٨/٥، صحيح مسلم ١٤٠/١٦) وسبق ذكره ص ٦٥.

[6]وقال تعالى مقرراً مشروعية الملكية ، وسبل انتقالها: (يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) النساء : ٢٩/٤) (٣).حقوق الإنسان-الزحيلي المرجع السابق

كحق الضمان الاجتماعي والتملك والمواطنة والانتماء والجنسية وحق التنقل واللجوء وغيرها من الضمانات التشريعية والقضائية لحقوق الإنسان في الإسلام والتي ينبغي على دساتير الأنظمة العربية التقيد بها استنادا إلى النص الذي ورد في دساتيرها وهو:الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

الخاتمة

حيث إن الدساتير العربية ومنها دستور فلسطين نصت على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع فإنني أدعو إلى١) تقنين الأحكام الجنائية والعقوبات وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأشير غلى أن الدعوة لتنفيذ قانون العقوبات لا يتم إلا بتنفيذ وتطبيق القوانين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والشخصية.وتامين الكفاية الاجتماعية والصحية في فلسطين وفي العالم العربي كما انه لا يتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية جبراً وإنما بالحسنى والإقناع وهذا ما أعلنه رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني(عزيز الدويك) بقوله إن الحكومة الجديدة لن تجبر الفلسطينيين على تبني مبادئ الشريعة الإسلامية في حياتهم اليومية، إنما يتم ذلك بالحسنى والقانون وأضاف دويك في مقابلة مع رويترز بعد ظهور نتائج الانتخابات التشريعية الشهر الماضي ، عندما تشكل الحكومة ستلجأ إلى أسلوب الموعظة الحسنة والإقناع لكي يتجنب الفلسطينيون المشروبات الروحية. وقال دويك :"لا احد في الحكومة الجديدة لديه النية لتطبيق الشريعة بالقوة .هذا أمر غير وارد في برنامجنا ، ولن نقدم على فعله" . لكنه أضاف :" سوف ندعو إلى الإقناع والموعظة الحسنة ، وبالتالي سوف يتبع شعبنا ما فيه الخير لهم وهو الإسلام". وأضاف دويك ، الذي يحمل شهادة الدكتوراه في التخطيط العمراني من جامعة بنسلفينا أن أي تغيير في التشريعات الفلسطينية المعمول بها في البرلمان السابق ، سيخضع لاستفتاء شعبي تجسيداً لمبادئ الديمقراطية التي فازت بموجبها حماس .وقال الدويك إن تركيز المجلس التشريعي سينصب على تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء والمساواة بين المرأة والرجل وتحقيق العدالة الاجتماعية ودعا دويك الولايات المتحدة إلى احترام نتائج الانتخابات الفلسطينية وألا تطبق معايير مزدوجة في تعاملها مع الفلسطينيين. وقال :" أمريكا تستخدم معياراً مزدوجاً .. عين عمياء لا ترى معاناة الفلسطينيين والأخرى تدافع عن الإسرائيليين. فالغرب يريد أن يدعم الديمقراطية لكنه يستخدم المعيار المزدوج فيما لو أظهرت الديمقراطية غير ما يشتهي ، إذ لا يجوز للديمقراطية أن تكون اختيارية ، بل يجب أن تكون ذات معيار واحد ". [1]عملاً بمبدأ التغيير والأصلاح "إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت".وفي هذه الخاتمة فأنني أرى أن الضمانات التشريعية والقضائية إذا طبقت في مجال حقوق الإنسان فسوف تؤدي إلى الإحياء الحضاري للمسلمين وليس لفلسطين فحسب.

٢)اوكد أن نبذ العنف والتطرف لا يكون إلا بمعالجة الأسباب المؤدية لهما عن طريق حماية حقوق الإنسان في الدساتير العربية ووضع القوانين التي تحقق العدالة الاجتماعية تمهيداً

[1] الصحف القدس الأيام الحياة الجديدة ٢٠٠٦/٢/٢٤ ومقابلة مع تلفزيون العربية ٢٠٠٦/٢/٢٥م وما طرح به هو .

للعدالة السياسية والسماح بتداول السلطة عبر صناديق الانتخابات بعيداً عن الهيمنة والتسلط والاستقواء بالقوى الأجنبية،أو بالصراعات المسلحة وما أحداث الجزائر عنا ببعيدة.

٣)إن الأنظمة العربية المعاصرة مطالبة بجدية بان توفر الحماية الفعلية للأجهزة القضائية لممارسة دورها المنشور لحماية حقوق الإنسان ومرة أخرى فان الانتهاكات التي كان التي تضر بحقوق الإنسان و كان يتعرض لها الشعب الفلسطيني من قبل الحكومة الإسرائيلية في الضفة والقطاع من حيث بناء الجدار الفاصل والاغتيال والتدمير للمباني واقتلاع الأشجار وجرف الأراضي والاعتداء على اللجان الطبية والاعتداء على المساجد ينبغي الوقوف أمامها بحزم ومناشدة الهيئات الدولية محاولة منعها وتقديم قادة إسرائيل للمحاكمة وبالمقابل ينبغي وقف الانتهاكات التي تقوم بها أجهزة السلطة الفلسطينية من خلال الاعتداءات على السلطة القضائية [١] والاعتداء على القضاة داخل وخارج المحاكم في شتى مدن الضفة وغزة (نابلس ،طولكرم،جنين،رام الله، وبيت لحم) والاعتداءات على المحامين ، كما نشرت الهيئة المستقلة شكاوى المواطنين من الاعتداء عليهم من قبل أجهزة أمنية فلسطينية "وذكرت أن الاعتداءات طالت الأساتذة الجامعيين والاعتداء عليهم وانتهاك حرمة الجامعات من قبل بعض الأجهزة واشتكت الهيئة من قيام أجهزة السلطة بتجنيد الطلبة للعمل مع الأجهزة الأمنية كما أن الهيئة أكدت على ضرورة وضع حد للانفلات الأمني في الضفة والقطاع .

٤)اثمن موقف منظمات حقوق المواطن في فلسطين والعالم العربي والهيئات المستقلة ولكنني ادعوها إلى تفريغ كامل أجندتها لصالح الشعب بعيدا عن مطالبات الدوائر الأجنبية التي تحاول إثارة المشاكل وإيقاع الفتن بين فئات الشعب وأدعو الأنظمة العربية تنفيذ وصايا المنظمات الحقوقية المحايدة في فلسطين وفي العالم العربي،الوصايا المتعلقة بشكاوى المواطنين والمتعلقة بتجاوزات القيادات المتنفذة المعتدية على حقوق المواطنين والمال العام.

وفي الختام فإن جميع الشعب الفلسطيني ينظر بعين الترقب إلى ما ستؤول إليه الأوضاع في الضفة والقطاع بعد نجاح الاتجاه الإسلامي في الانتخابات بأغلبية كبيرة مما يحتم على ضرورة التغيير لصالح الأمة مجتمعة حتى تكون فلسطين نموذجاً للخيار الديمقراطي والإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يرنو إليه جميع الفلسطينيين.

---

[١] مجلة فصلية ص١٠ وما بعدها .

المراجع

١- التشريع الجنائي الإسلامي. عبد القادر عودة.مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.

٢- مبادئ القانون الدستوري والنظام الأردني. د.فيصل شطناوي. دار الحامد. عمان ٢٠٠٢م

٣- حقوق الإنسان في الوطن العربي. تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة ٢٠٠٠م.

٤- الدستور اللبناني. عبد الغني عبد الله. الدار الجامعية. بيروت ١٩٨٥

٥- حقوق الإنسان في الإسلام. د.محمد الزحيلي. دار إبن كثير. بيروت ١٩٩٧م

٦- النظام الدستوري لدولة الإمارات. د.محسن خليل. جامعة الإمارات ١٩٨٩م

٧- حقوق المواطن الفلسطيني خلال ٢٠٠٣ التقرير السنوي. الهيئة المستقلة ٢٠٠٣م

٨- الإسلام وحقوق الإنسان. د. قطب محمد طبلية. جامعة الأزهر ١٩٧٥م

٩- التقرير السنوي الخاص عن الاعتداءات الفلسطينية ١٩٩٨م

١٠- الحق في الحياة في الأرض الفلسطينية. د.إبراهيم شعبان. جامعة القدس ٢٠٠٥م

١١- حقوق الإنسان العربي. مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٩ بيروت

١٢- الدستور الفلسطيني برنامج دراسات التنمية جامعة بيرزيت أيار ٢٠٠٤م .

١٣- الديموقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي الخرطوم ١٩٨٧م .

١٤- وقائع حقوق الإنسان و المجتمع .الناصرة الجمعيات المبادرة ١٩٩٤م .

١٥- حقوق الإنسان في الوطن العربي الخرطوم ١٩٨٧م .

١٦- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الهيئة المستقلة ٢٠٠٤م . فلسطين – رام الله.

١٧- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الهيئة المستقلة لحقوق المواطن ٢٠٠٣م

١٨- قانون السلطة القضائية الفلسطينية الهيئة المستقلة ٢٠٠٢م. فلسطين – رام الله .

١٩- قانون الانتخابات الفلسطينية الهيئة المستقلة ٢٠٠٥م.فلسطين – رام الله

٢٠- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الهيئة المستقلة لحقوق المواطن ثائر أبو بكر رام الله رقم ٦١ .رام الله.

٢١- حول المفهوم القانوني للرسوم . معين البرغوثي . منشورات الهيئة المستقلة ٢٠٠٣م.

٢٢- حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية منشورات الهيئة المستقلة ٢٠٠٣م .

٢٣- الرقابة البرلمانية على الأجهزة الأمنية بهاء المصري . منشورات الهيئة المستقلة ٢٠٠٣م .

٢٤- الفصلية . مجلة قانونية . إصدار الهيئة المستقلة عودة ٢ كانون الأول ٢٠٠٥م .

٢٥- حالة حقوق المواطن ٢٠٠٤م إصدار الهيئة المستقلة عودة ٢٠٠٤م.
٢٦- حالة حقوق المواطن ٢٠٠٣م إصدار الهيئة المستقلة عودة ٢٠٠٤م.
٢٧- دروس في القانون الدستوري . القطب محمد طبلية مذكرة جامعية مصورة .
٢٨- الحق في الحياة في الأراضي الفلسطينية . إبراهيم شعبان . جامعة القدس ٢٠٠٥ م.
٢٩- القانون الدستوري و النظم السياسية .د.عبد الغني بسيوني الدار الجامعية . القاهرة ١٩٩٣م.
٣٠- القانون الدستوري ة الدساتير المصرية . دار الجامعة الإسكندرية ١٩٩٦م.
٣١- القانون الدستوري و النظم السياسية . نزيه رعد . بيروت المؤسسة الحديثة ١٩٩٥م.
٣٢- النظرية العامة للقانون الدستوري .د.رمزي طه ، الكويت .
٣٣- قانون المحتل إسرائيل و الضفة الغربية . بيروت مؤسسة الدراسات الفلسطينية .
٣٤- التقرير الشهري لمؤسسة التضامن الدولي . شهر شباط ٢٠٠٦م .
٣٥- الجريدة الرسمية الأردنية الأعداد ١٠٦٣ وما بعدها .
٣٦- حقوق الإنسان و ضماناتها .د.محمد سليم الطراونه . مكتبة جعفر عمان ١٩٩٤م.
٣٧- حقوق الإنسان . محمد الغزالي ، دار المكتب الإسلام ١٩٨٤.
٣٨- حقوق الإنسان : د. عبد الواحد وافي . دار الطليعة القاهرة ١٩٧٩.
٣٩- مجلة رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة ١٩٧٩م. منشورات مكة المكرمة .
٤٠- الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق . عالم المعرفة الكويت ١٩٨٥م.
٤١- الحريات العامة راشد الغنوشي . مركز دراسات بيروت ١٩٩٣م .
٤٢- مجلة التوحيد . حقوق الإنسان . أبو بكر أحمد باكادر .
٤٣- مجلة شؤون عربية . حقوق الإنسان المدنية في الرسالة العربية . عدد ٤٩ لسنة ١٩٨٧.
٤٤- الوقائع الفلسطينية . الجريدة الفلسطينية لقطاع غزة . عدد ١٦٠ – ٢٥٦ .
٤٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية . د. محمد صبحي نجم . دار الثقافة عمان . ٢٠٠٠.